

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَصَلِّ اللّٰهُمَّ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تسليما
تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي

إمارة التنظيم

رقم الديوان: 28/ 138 هـ

تعلیمة رقم : بتاريخ : 22 ذو الحجة 1428 هـ

31 / 12 / 2007

متعلقة بوجود أزواج المجاهدين في الثغور

الحمد لله صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .
من المسائل المطروحة على الساحة الجهادية ببلادنا ، وجود أزواج
المجاهدين في الجبال مع أزواجهن ، ونظرا لأهمية المسألة ونتائجها
على أداء الجهاد ، عزمنا على فصل القول فيها على النحو التالي :

أولا : قال ابن قدامة في المغني : ويشترط لوجوب الجهاد سبعة
شروط : " الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من
الضرر ووجود النفقة ... " ثم قال : وأما الذكورية فتشترط لما روت
عائشة قالت : قلت يارسول الله على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد
لاقتال فيه الحج والعمرة . ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها
وخورها ، ولذلك لا يسهم لها .. (٣٦٦ / ١٠) .

قال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على
النساء ، ولكن ليس في قوله : أفضل الجهاد حج مبرور ، وفي رواية
البخاري : جهادكن الحج ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد
، وإنما لم يكن واجبا فيه من مغايرة المطلوب منهم من الستر
ومجانبة الرجال (نيل الأوطار ص ١٥٦٢) .

ثانيا : المرأة ليست مخاطبة بالجهاد دون تفريق بين ما هو فرض
كفاية وما هو فرض عين ، وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلينا نص في أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبره مخصصا لحديث عائشة رضي
الله عنها .

ثالثا : القول بجواز التطوع خاص بالمرأة الطاعنة في السن .
قال محمد بن الحسن الشيباني : " لا بأس أن يحضر منهن الحرب
العجوز الكبيرة فقد تداوي الجرحى وتسقي الماء وتطبخ للغزاة (
السير الكبير ١ / ٢٠٠) .

وقال البهوتي : ويمنع النساء للإفتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال إلا امرأة طاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى (كشف القناع ٣ / ٦٣) .

رابعاً : قال ابن قدامة (ج ١٠ ص ٣٧٩ - ٣٨٠) : ومذهب أبي عبدالله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة ، وهو قول الحسن والأوزاعي لما روى يزيد بن عبد الله قال : قال عمر : لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر ، رواه الأثرم بإسناده ، ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها ، واستيلاؤهم على الذرية والنساء ، قيل لأبي عبد الله : فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم ؟ قال : كيف لا أخاف عليه الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين ؟ وقال كنت أمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم فانا أنهى عنه الآن لأن الأمر قد اقترب وقال لا بد لهؤلاء القوم من يوم ، قيل فذلك في آخر الزمان ، قال فهذا آخر الزمان ، قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، قال هذا للواحدة ليس للذرية ، وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف ، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهلهم لولا ذلك لخربت الثغور ، وخص الثغور المخوفة بدليل أنه اختار سكنى دمشق ونحوها مع كونها ثغرا لأن الغالب سلامتها وسلامة أهلها .

وقال الكساني بعدم جواز إخراج النساء مع أزواجهن إلى دار الحرب إلا أن يكون في جيش عظيم مأمون (انظر بدائع الصنائع ٧ / ٩٨) .
وقال ابن قدامة أيضا : وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن لإستلاء الخور والجن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن .. فإن قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات ، قيل تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته ، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا (انظر ١٠ / ٣٩١ - ٣٩٢)

- **وسئل الشيخ أبي يحيى الليبي في الموضوع ما نصه :** بعض المناطق فيها نساء (زوجات المجاهدين) في الجبال وأطفال صغار ، و مناطق فيها مرضى من ذوي أمراض مزمنة كالشلل والعمى ومرض السكر .. أمراض تُعيق عن الجهاد ، وتسبب حرجا كبيرا

للمجاهدين ، بل قد تشلّ الأداء كلياً أو جزئياً ، وقد يُؤسّر هذا المريض في تمشيطات .. فهل يجوز لنا اغتناماً للظرف التخفيفي للمصالحة إنزالهم لذويهم كي يتولّوا إعالتهم . و الله الموقّق للخير .

الجواب : هؤلاء الذين ذكرتم وبهذه الأوصاف لا يجب عليهم الجهاد أصلاً ، أما الأطفال فلعدم التكليف ، وأما النساء فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : [نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة] رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وعنها أيضاً أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال : [لكن أفضل الجهاد حج مبرور] رواه البخاري وغيره .

وأما أصحاب الأمراض المزمنة التي تعوق عن الجهاد ويكون أصحابها عبئاً على المجاهدين فلقول الله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَدَاباً أَلِيماً } الفتح 17 ، وقوله عز وجل : {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } التوبة 91

قال في تفسير الجلالين : [(ليس على الضعفاء) كالشيخوخ (ولا على المرضى) كالعمي والزمنى (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) في الجهاد (حرج) إثم في التخلف عنه (إذا نصحوا لله ورسوله) في حال قعودهم بعدم الإرجاف والتثييط والطاعة (ما على المحسنين) بذلك (من سبيل) طريق بالمؤاخذة (والله غفور) لهم (رحيم) بهم في التوسعة في ذلك]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : [إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكتنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر]رواه البخاري وأبو داود ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم المرض]

فالحاصل أن أصل بقاء هؤلاء على قمم الجهاد لأجل الجهاد ليس متوجبا عليهم إلا إن كان ذلك لحفظ أنفسهم وأعراضهم من زبانية الطاغوت ، فنزولهم عن الجبال وبقاؤهم مع أهليهم ليس عليهم فيه شيء من حيث الأصل ما دام الشرع قد رفع عنهم الحرج والجناح ، فكيف إذا انضاف إلى وجودهم تعويق وتعطيل المجاهدين وإشغالهم بهم عن الأمور الأهم والأعظم فلا شك في جوازه في هذه الحالة إن لم نقل بوجوده ، وإنما ينظر في المعارض وهو ما يترتب على نزولهم من المفاسد والمضار التي يدركها ويقدرها المجاهدون أنفسهم وهم الذين يستطيعون تقويمها ، وتلك المفاسد من قبيل اعتقال النساء وتعريضهن للمجرمين ، وكاعتقال المرضى وإلزامهم بإعطاء معلومات مضرة بالجهاد والمجاهدين ، فإذا انتفت هذه المفاسد وغيرها مما يظهر لكم في الواقع والتي تكافئ أو تزيد على تحمل تكاليف بقائهم بينكم جاز لكم إنزالهم وربما وجب ذلك ، خاصة وأنكم ذكرتم أن هناك من أهليهم من يقوم بإعالتهم والقيام عليهم ، وهذا الحكم قد يختلف من شخص إلى آخر ومن امرأة إلى أخرى بحسب حال كل واحد منهم ، فلا يلزم أن يأخذ الجميع حكما واحداً ، والله تعالى أعلم.

خامسا : يمكن تلخيص ما سبق ذكره فيما يلي :

- ١ - الجهاد لا يجب على المرأة لا كفاية ولا عينا .
- ٢ - القول بالإباحة مقيد بالمرأة الكبيرة لا الشابة و في الثغور الآمنة لا المخوفة .
- ٣ - الإستشهاد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإقتراع بين نسائه ذلك خاص بالأمير .

٤ - القول بالمنع خشية وقوعهن في الأسر ودفع مفسدة الفتنة والعبء على الجهاد .

٥ - فاعل ذلك لا يؤمن عليه الإثم كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله .

- **سادسا** : حرصا منا على تخفيف العبء على الجهاد والمجاهدين لضمان حسن سيره واحتياطا للفروج فإننا نأمر بما يلي :

١ - يمنع الزواج إلا بإذن أمير المنطقة .

٢ - المتزوج يمنع من إسكان زوجته في الجبل (الثغور) .

٣ - العمل بكل ممكن (قدرة وشرعا) على إنزال الأهالي المتواجدين في الجبال إلى أهلهم .

٤ - المتزوج في حالة حياته هو المشرف على العملية وفي حال مقتله يشرف عليها أمير المنطقة أو يكلف من يشرف عليها .

- **سابعا** : بناء على ما ذكره العلماء من جواز إعطاء الرشوة لدفع ضرر محقق أو تخليص حق ، وجواز الإستعانة بالمشرك للحاجة بشرط أن لا يقترن بما ذكرنا قول أو عمل مكفر ، فإننا ننصح الإخوة الأمراء بالإجتهد في علاج هذه النازلة ومتى وقع الإشتباه واللبس فاعلمونا نبحت لكم ونسأل والله الموفق .

- **ثامنا** : التعلية تنشر على مستوى الجنود ، ليكون الكل على علم بها .

- **تاسعا** : في حالة تعسر تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه المطلوب من إمارة المنطقة تخصيص منطقة بعيدة عن ساحة عمليات المجاهدين لسكن هذه العائلات ، ويتم ضبط عملية التموين والحماية مع الأزواج .

وفي الأخير نرجوا من إخواننا تفهم الوضع والتعاون على الخير .
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم